

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الرابع

عبدالله بن جبرين

نبدأ في وبقيّة شروط الصلاة وقال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة تقدم ان الطهارة من شروطها ومن شروطها دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت واخره. وقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين. رواه احمد والنسائي والترمذي - [00:00:00](#)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس - [00:00:33](#)

ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:00:52](#)

متفق عليه ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها ان يجمعها مع غيرها فانه يجوز لعذر من سفر او مطر او مرض او نحوها - [00:01:17](#)

والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها. الا العشاء اذا لم يشق والا الظهر في شدة الحر. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه - [00:01:35](#)

ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة الى قضائها مرتباً. فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب. ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعورة ثلاثة انواع - [00:01:55](#)

مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها ومخففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر فانها الفرجان ومتوسطة وهي عورة من عداهم من السرة - [00:02:15](#)

الى الركبة قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. ومنها استقبال القبلة. قال تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام. فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما - [00:02:36](#)

تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به متفق عليه. وفي لفظ غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. ومن شروطها النية - [00:02:56](#)

وتصح الصلاة في كل موضع الا بمحل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطاني ابل وفي سنن الترمذي مرفوعاً الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. باب صفة - [00:03:21](#)

يستحب ان يأتي اليها نتكلم على الصلاة الباقية من تقدم منها شرطان الطهارة من الحدث والطهارة من الخبائث الشرط الثالث الوقت يدخل في الصلاة الا بعد ما يدخل وقتها زمان محدد لايقع العبادة - [00:03:41](#)

ومن جملة الصلاة فان لها زمان محدد لا تصح الا فيه فلو قدمها لم تصح ولو اخرها لن تصح الا قضاء وقد ان دل على الوقت الكتاب والسنة كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار - [00:04:17](#)

يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل اي المغرب والعشاء وكقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون هاي الفجر والمغرب والعشاء ثم قال وعشيا وحين تظهرون. عشيا العصر وحين تظهرون الظهر - [00:04:48](#)

وبغيرها من الايات اما السنة ففي الحديث ان جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم يوما في اول الوقت واليوم الثاني في اخر الوقت وقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين - [00:05:15](#)

ذكر ان الحديث في المسند وبعض السنن يقال في تفصيله انه في اليوم الاول انه حين زالت الشمس للظهر وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثله بعد فيع الزوال - [00:05:39](#)

وانه في العصر في اليوم الاول حين كان ظل الشيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل شيء مثله وفي المغرب حين وجبت في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين غربنا الشفقة وقرن الغروب - [00:06:03](#)

وفي العشاء في اليوم الاول حين غرب الشباب وفي اليوم الثاني بعد مضي نصف الليل او ثلثه وفي اليوم الاول في الهجر حين طلع الفجر في اليوم الثاني في حين اسفر جده قرب الطلوع او قرب الاشراف - [00:06:22](#)

وكان الصلاة بين هذين وحديث ابن عمر وفيه تهديد الاوقات صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما معنى زالت مالت بعدما كانت في الشرق مالت الى جهة الغرب - [00:06:46](#)

وعلامة ذلك ان يبدأ الظل في الزيادة اذا طلعت فان لكل شيء ظل ثم لا يزال الظل ينقص حتى تكون الشمس في نحر الظهيرة فوق الرأس فيقف ثم اذا ابتداء الظل في الزيادة فهذا هو وقت الزوال - [00:07:14](#)

ينصب لك عصا ترى ان الظل لا يزال ينقص ينقص فاذا وقفت الشمس وقف العصا في ظلها فاذا زالت ولو قليلا وجد لها ظل في جهة الشرق ثم لا يزال يزيد هذا الظل الى ان تغرب - [00:07:40](#)

ابتداء الظل في الزيادة هو وقت الظهر يقول وكان ضمن الشيء كطوله ما لم تحظر العصر يعني ويمتد حتى يكون ظل كل شيء مثله ولكن لا يحسب الظل الموجود وقت الزوال - [00:08:05](#)

لان الشمس في الصيف يستوي فوق الرأس احد البروج و برج السرطان و برج السنبلة وهذه البروج تكون الشمس لا يكون للظل للظل لا يكون هناك للظل وجود في وقت زوال الشمس - [00:08:32](#)

الا قليل واما بقية المروج يوجد للشمس ظل وقت الزواج لان برج الجدي تكون الشمس في جهة الجنوب فاذا جاءت السماء وجد ظل في جهة الشمال قد يصير ظلك ثمانية اقدام - [00:09:23](#)

النهار اذا وقفت مثلا في برج السطام وصارت الشمس فوقك لم يكن لك ظل واذا وقفت وسط النهار الشمس هناك يوجد لك ظل قدره ثمانية اقدام الحاصل ان هذا الظل الموجود في وقت الزواج ما يحسب - [00:09:50](#)

انما يشتم الظل الذي بعده. الذي تزيد به فاذا زاد الظل بعد في الزوال بمثل الانسان اذا كان طول الانسان مثلا طوله يعني طوله مثلا مئة وعشرون سنتي او مئة واربعون - [00:10:19](#)

ينظر طوله فاذا زاد ظله بعد الزوال فزاد ظله بطوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني الشمس اذا قربت الغروب بردك وصارت كأنها صفرا - [00:10:43](#)

بحيث ان الذي ينظرها لا يشق عليه نظرها ليس كمثلهما لما كانت العصر وقت الظهر لا يستطيع الانسان ان ينظر اليها بعينه فلذلك اذا اصفرت خرج وقت العصر يعني وقت الاختيار - [00:11:12](#)

ولكن العصر ايضا لها وقت اضطرار يعني بعد اضفارها يبقى وقت ايران ووقت ضرورة يمتد الى غروبها ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قبل ان تقوم الشمس من ادرك من العصر ركعة - [00:11:30](#)

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يعني هكذا ادرك الوقت وصارت صلاته اداء لا قضاء وقت المغرب اذا غربت الشمس ابتداء اذا غربت تحقق غروبها الى متى ما لم يغيب الشفاء - [00:11:52](#)

وما الشفق الحمرة التي تكون في جهة المغرب اذا غربت الشمس واختفت تشاهده يأتيها حمرة فاذا زالت اظلم الجو ذهب وقت المغرب ودخل وقت الى متى؟ الى نصف الليل يعني وقت الاختيار الى نصف الليل - [00:12:15](#)

واما بقية الليل فانه وقت لها ولكنه وقت اضطرار يعني يمتد وقت العشاء الى طلوع الفجر ولكن النصف الاخير يعتبر ضرورة اصبح العصر لها وقتان. وقت اختيار ووقت القرار. والعشاء لها وقتان. وقت اختيار ووقت اضطرار - [00:12:40](#)

وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ينتهي بطلوع الشمس والدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع

الشمس فقد ادرك الفجر يعني فيتم قد ادركها وصارت قضاؤه - [00:13:06](#)

يقول ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة وقت الصلاة اذا ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت واصبحت صلاته اداء فاذا ادرك من

العصر ركعة قبل غروب الشمس صارت صلاته اداء - [00:13:34](#)

فاذا ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس قالت صلاة وعد ان يكملها ولو بعد الطلوع واذا ادرك من العشاء ركعة قبل طلوع الفجر

كانت صلاته اداءه وكذلك يقال في المغرب الظهر - [00:14:00](#)

هذا الحديث متفق عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لكن هذا الحديث هل المراد به من ادرك ركعة في الوتر في الوقت

او من ادرك ركعة مع الجماعة - [00:14:19](#)

فيه قولان اذا قيل ان مراد الجماعة معناه مثلا انك اذا دخلت والجماعة يصلون الركعة الاخيرة ان صليتها معهم ادركت فضل الجماعة

خمس وعشرون درجة او سبع وعشرون دخلت وهم قد قاموا من الركوع في الركعة الاخيرة - [00:14:43](#)

فاتتك الاربعة فاتتك الركعات كلها ما ادراك الا اخر الصلاة. من سجدة تشهد كيف الحال هذا؟ ما تكون مدركا للجماعة لان هذا

الحديث يقول من ادرك ركعة من الصلاة يعني مع الجماعة فقد ادرك الصلاة اي فقد ادرك الجماعة - [00:15:11](#)

او من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد ادرك الصلاة في وقتها نحو تأخير الصلاة او تأخير بعضها عن وقتها لا يجوز لا يجوز تأخير

الصلاة ولا تأخر ببعضها عن وقتها - [00:15:37](#)

لا لعذر ولا لغيره والدليل ان الله تعالى امر باداء هذه حال المزايعة رجالا ورهبانا فان خفتهم فرجالا او ركبانا فدل على انه انه لا يجوز

تأخيرها حتى ولو حال المسايعة - [00:16:00](#)

على القتال وامر بصلاتها صلاة الخوف حتى الواجبات او غير فيها بعض التغييرات محافظة على وقتها جاز تأخيرها لعذر جاز ذلك

في وقت الخوف وفي وقت المسايعة فان قلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:26](#)

تأخر صلاة العصر وهو يقاتل في غزوة الخندق. وقال حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس اه يقال صحيح

ولكن كانه لم ينه المسلمين ان يصلوا في حال المسايعة - [00:17:04](#)

ورجى انه ينفصل القتال فلاجل ذلك استمروا يقاتلون حتى غربت الشمس من صلى بعد الغروب يجوز تأخيرها اذا كانت مما يجمع مع

ما بعدها لعذر كسفر او مرض فاذا دخل عليه وقت الظهر وهو مسافر يسير ويحب مواصلة السير جاز له ان يؤخرها حتى ينزل -

[00:17:29](#)

صلاة العصر فيصلح الثنتين مجموعتين واذا دخل عليه وقت المغرب وهو يسير في الطريق جاز له ان يؤخر المغرب حتى ينزل مرة

واحدة لصلاة العشاء فيصلح الصلاتين جمعا وكذلك المريض الذي يشق عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة فيجوز له الجمع - [00:18:08](#)

جبهة تقديمها وجمع التأخير يتوضأ للظهر مثلا ويقدم العصر. او يؤخر الظهر حتى يأتي وقت العصر ويتوضأ لهما وضوءا واحدا اذا

كان يشق عليه ويشق عليه اجلاس او ما اشبه ذلك - [00:18:35](#)

وهكذا ايضا الجمع للمطر المطر الذي يؤذي الناس يجوز الجمع له اذا كان المطر مستمرا بحيث لا يقدر احد ان يسير الى المسجد

او كان بينه وبين المسجد مستنقعات - [00:18:55](#)

وطين ومذلة اقدام يخشى مثلا انهم اذا لم يجمعوا انشق عليهم ان يحضروا لصلاة العشاء ونحوها هل تقوم الصلاة افضل ام تأخيرها

المشهور ان تقديمها افضل يعني الصلاة في اول وقتها افضل - [00:19:17](#)

وذلك لانه دليل المبادرة والمسارة قال تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون افاد بان المسارعة يمدح بها الذي يؤدي

الصلاة في اول وقتها يكون من المسارعين اما صلاة العشاء - [00:19:50](#)

فتأخيرها افضل الا مع المشقة ثبت انه صلى الله عليه وسلم مرة اخرها حتى ان جاء نصف الليل او قريب منه ثم قال له ان يشق على

امتي لامرتهن بالصلاة في هذه الساعة - [00:20:27](#)

صلاة الظهر في شدة الحر. ووردت احاديث في تأخيرها حتى تنكس يرى سورة وشدة الحر وعلل بقوله اذا اشتد الحر فابردوا عن

الصلاة فان شدة الحر من فيش جهنم يعني من زفيرها. ومن وهجها - [00:20:50](#)

وثبت انه كان مرة في سفر فاراد ان يؤذن بلال فقال ابرد. ثم اراد ان يؤذنها قال ابرك قال الراوي حتى رأينا في التلول جمع تلج وهو الكثير. يعني المرتفع من الرمل تسمى تلول. يعني اخرها حتى صار - [00:21:18](#)

مما يدل على انه اخرها والعلة انهم اذا صلوا في شدة الحر لم يطمئنوا في صلاتهم ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الازمنة لوجود المكيفات والمراوح الهوائية الكهربائية ونحوها التي تخفف - [00:21:45](#)

فلذلك يجوز ان تصلى في وقت واحد الصلاة واجب عليه قضاؤها ولا يجوز تأخيرها. بل يبادر بقضاءها فقضاء الفوائت على الهوى. اذا فاتته مثلا لاغمائهم او فاتته لشغل او فاتته لنوم كان نوم عن ثلاث سنوات او اربع سنوات فان - [00:22:14](#)

يبادر لقضائها لو فاتته لتفريط في مرض او لهوه بادر بقضائها. ثم يقضيها مرتبا بين مهل النعمة قبل الظهر ولم يستيقظ الا في اخر الليل فاته اربع سنوات فيقضيها مرتبا فيبدأ بالظهر اربعا ثم يقضي بعدها العصر ثم المغرب ثم العشاء - [00:22:49](#)

لكن لو اخاف اني اطلع الفجر قبل ان يصلي الفجر. فعليه ان يصلي الفجر ثم مثلا انه من استيقظ الا بعد ما طلع الفجر قلنا له سنة صلى الظهر وصلى العصر - [00:23:25](#)

وخاف ان تطلع الشمس يصلي الفجر حتى تؤدي في وقتها ثم بعد ذلك يقضي المغرب والعشاء ولا بعد طلوع الشمس يقول اذا نسي الترتيب او جهلة لا يدري ما اول الصلوات التي تركها - [00:23:50](#)

فوت الصلاة كما مسلمنا خاف ان تطلع الشمس قبل ان يصلي الفجر في وقتها فيصلي الفجر في وقتها ثم يصلي بعدها بقيت الصلوات التي فاتتها هذا اخر ما يتعلق بشأن الوقت وهو الشرط الثالث - [00:24:16](#)

اما الشرط الرابع فهو ستر العورة والستر لا شك انه واجب على المسلم بل على العاقل في الصلاة وفي غير الصلاة لقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليك لباسا يوارى سوءاتكم وريشا - [00:24:44](#)

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد زينتكم يعني لباسكم فلا بد ان يستر العورة في الصلاة لابد ان يكون الستر ثوبا مباحا كلمة الثوب لا تختص بالاكمام القميص الذي له جيب واكمام هذا يسمى دراعة او يسمى قميصا - [00:25:09](#)

واما كلمة الثوب فيدخل فيها الرداء والازار كازار المحرم يسمى ثوبا والسراويل يسمى ثوبا والعباءة المسالحي لها تسمى ثيابا والعمامة على الرأس تسمى ثوبا. الحاصل انه لابد ان يستر عورته بثوب ولا بد ان يكون مباح - [00:25:44](#)

فاذا كان مغصوبا فلا تصح الصلاة عند بعض العلماء عند بعضهم انها تصح ويأثم ولا بد الا يصف البشرة يخرج ماذا؟ يخرج الشفاف الرقيق الذي توصف وراءه البشرة اذا رأيته مثلا رأيته الشعار من وراء الثوب او رأيته بياضي الجلد او سواده - [00:26:15](#)

او حمراته فاذا كان شفافا فلا تصح الصلاة فيه العورة ثلاثة انواع مغلظة ومخففة ومتوسطة عورة المرأة الحرة البالغة الحرة يخرج الامل. البالغة يخرج الصغيرة التي دون سبع سنين او دون تسع سنين - [00:26:47](#)

جميع بدنهما في الصلاة عورة الا وجهها الصلاة لا تخرج الا وجهها يستر كفيها وتستتر قدميها ثبت قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني صلاة امرأة قد حاضت يعني كلفت - [00:27:18](#)

وكانت ام سلمة اتصلي اهدانا في الدرع الواحد؟ فقال نعم. اذا كان سابغا يغطي ظهورك اشترط ان يغطي ظهور القدمين اما المخففة فهي عورة ابن سبع سنين يعني من صبي او صبية - [00:27:45](#)

الى عشر سنين عورته الهرجان يعني ليس الفخذ مثلا ولا السرة لعورة في الصبي الصغير اما من عداهم الرجل الذي يعني قد بلغ وكذلك الامة من السرة الى الركبة والدليل حديث - [00:28:09](#)

علي فلا لا تبرزها خلاك. ولا تنظر الى فخذ حي او ميت وفي حديث الفخذ عورة نهاية الاخذ الى الركبة وارسلت الركبة تابعة له. وذلك لانه لانه عضو واحد ورد ايضا في حديث اخر - [00:28:45](#)

ان ما بين السرة والركبة عورة الشرط الخامس استقبال القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت فهولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم هون وجوهكم شطرة يعني جهته. والمسجد الحرام يعني الكعبة - [00:29:16](#)

والبيت الحرام هذا الشرط لابد ان ان يتحقق قبل ان يدخل في الصلاة فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط. المريض الذي على السبيل لا يستطيع ان يتحرك يصلي وجهه - [00:29:44](#)

كما انها تسقط عنه جميع الواجبات. العاجز يسقط عنه الركوع ويسقط عنه السجود مثلا. يصلي على حسب حاله يسقط عنه القيام. اذا عجز عنه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:30:09](#)

الحاصل انه لابد من استقبال القبلة الا عند العجز عنه لمرض او نحوه يستثنى من ذلك الصلاة على الراحلة في السفر ولكنها النافلة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به - [00:30:29](#)

يصلي صلاة الليل او صلاة الوتر او صلاة التطوع كالرواتب في السفر النافلة سأل راحلته حيثما كان وجهه واختلف ان يستقبلوا القبلة عند التحريم. والصحيح انه لا يلزمه. بل يصلي كل الصلاة - [00:30:55](#)

تحريمها وركوعها وسجودها ولو كان وجهه مخالفا للقبلة يستثنى من ذلك الفريضة. يقول انه لا يصلي عليها المكتوبة الشرط السابع اه الشرط السادس النية النية شرط للعبادات كلها. الصيام لابد له بالنية والطهارة لابد لها من نية. والصلاة لا بد له من نية. والنية محلها القلب - [00:31:19](#)

ويكفي فيها العزم على فهذه ستة شروط رفع الحدث وازالة النجاسة ودخول الوقت. واستقبال القبلة وستر العورة والنية وبقي هله في شروط مشهورة وهي الاسلام والعقل والتمييز. لم ينفعوها انها تتكرر من كل العبادات - [00:31:58](#)

مواضع الصلاة يعني ما تصح فيه الصلاة يعني المساجد تصح في كل الارض الا في المحل النجس. الذي عليه اثر النجاسة ورد في حديث نهى عن الصلاة في سبعة مواطن - [00:32:32](#)

المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق واعطانا الابل والحرمان وفوق ظهري بيت الله تعالى والمقبرة هذه الصلوات الاماكن لا تصح الصلاة فيها. اما المجزرة والمزيلة فلانها مظنة النجاسة واما المقبرة فانها مخافة الغلو في اهل القبور - [00:32:57](#)

حتى ولو كانوا انبياء في الحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والحمام لانه محل كشف العورة. ومحل النجاسات القاء النجاسات وما اشبهها واعطانا الابل لانه ماء الشياطين - [00:33:42](#)

لانه ورد ان اعلى ذروة كل بعير شيطان واما المغصوب اذا كان مثلا اغتصب ارضا لو اغتصب بيتا فصلاته فيه لا تجزئ عند اكثر والقول الثاني انها تجزئ مع الاخوة بمعنى ان لا نأمره بالاعادة اذا تاب - [00:34:10](#)

ان هذا هو الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام صحيح ان الاشياء الباقية النجسة وما اشبهها كلها داخلة في المنهي عنه - [00:34:46](#)